وانما قال وبلها ولم يقل كابن الحاجب وبغسل اليسرى لانه لافايدة في الغسل بل البل كاف لحصول الغرض به ص وستر الي محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاوه وتغطية راسه وعدم التفاته ش يعني ان من الاداب ان يديم الستر الي محل خروج الاذي فيديمه الي دنوه من الارض اذا لم يخش علي ثيابه والا رفع قبله مالم يره احد والا وجب الستر ومن الاداب اعداد المزيل من مايع او جامد لانه ربما انتشر الخارج فلا يجزيه الا الما او تعدت الي ثوبه او جسده ومن الاداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاث الي سبع ثم لا يطلب الا الانقا ويحصل فضل الايتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وابي الفرج ومن الاداب تقديم انتاقبله استنجا واستجمارا علي دبره خوف التلوث لو عكس الا ان كان بوله يتقطر عند ملاقاة الما الدبر فانه يغسله اوله ثم القبل ومن الاداب تفريج فخذيه عند البول والاستنجا والاسهال لئلا يتطاير عليه شي من النجاسة لا يشعر به ومن الاداب استرخاوه قليلا كما قال في الرسالة ويسترخي قليلا ضد الانقباض والتكمش ومن الاداب تغطية راسه ولو بكمه خوفا من علوق الرايحة بالشعر ولانه اسرع لخروج الحدث ومن الاداب عدم التفاته بعد قعوده وعدم نظره الي السما والعبث بيده واما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من شي يوذيه وانما نهي عن الالتفات بعد قعوده لئلا يري ما يوذيه فيقوم وتتطاير بوله فتتنجس ثيابه ص وذكر ورد بعده وقبله ش اي من الاداب ان ياتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضا حاجته كقوله عليه السلام غفرانك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه

عني

١٦٧

عني خبيثا وفي رواية الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته ومن الاداب اتيانه بالذكر الوارد قبله كما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه السلام اذا دخل الخلا وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلا وفي اخري الكنيف اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع في التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذكر ما روي الترمذي انه عليه السلام قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلا وللشياطين فيه تسلط وقدرة ليس له في الملا ولذا قال عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتي يخرج واخر المولف قوله وقبله ليرتب عليه قوله ص فان فات ففيه ان لم يعد ش اي فان فاته الذكر القبلي فانه يذكره في المحل نفسه ان لم يكن معدا لقضا الحاجة ولم يجلس للحدث فان اعد كالكنيف او جلس في غيره فلا يذكره وبعبارة اخري فان اعد منع ابي كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان ادخل رجلا واحدة فهل هو كذلك او ان اعتمد عليها ام لا والظاهر الاول ص وسكوت الا لمهم ش اي ومن الاداب السكوت عند قضا الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجا والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز التعوذ وقد يجب كتحذير من حرق او عمي يقع او دابة ومن المهم طلب ما يزيل به الاذي ولذلك طلب منه اعداد المزيل كما مر وانما طلب السكوت وهو علي قضا الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره

قوله الخبث بضم الباء ويروي باسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ... الكفر ... الشياطين

Copyright © King Saud University